

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 63986دد:

تاريخ القرار 2018/12/18

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/5/15 من الاستاذة "ن. ي." المحامية لدى التعقيب .

- نيابة عن : "ف. ب. م." قاطنة مؤقتا بسوسة محل مخابراتها بمكتب الاستاذة "ن. ي." الكائن ب\*\*\*تونس .

- ضد : "ي. ب. ف." محل مخابراته بمكتب الاستاذ "ن ب ع" وشركاؤه للمحاماة الكائن ب\*\*\*سوسة .

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 6439 بتاريخ 2018/3/26 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/6/7 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الاستئناف المحررة بواسطة الاستاذ نصر بن عامر في حق المعقب ضده والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/11/5 والرامية الى الرفض اصلا مع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح  
بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام  
الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام  
المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه كان  
متزوجا بالمطلوبة وانجب منها الابناء "م.م. " و"ن. " و"م." "ي." وانه تم ايقاع الطلاق  
بينهما بموجب الضرر من الزوجة وتم اسناد حضانة الابناء اليه وهم مستقرون معه بتونس  
ويزاولون تعليمهم فيها الا انه في الاونة الاخيرة اصبحت الام تتصل بالابن القاصر "م.م."  
وتحرضه على الفرار والانقطاع عن التعليم من المنزل وقد فر الابن فعلا عديد المرات التي  
تتزامن مع وجود امه المطلوبة بالقطر التونسي وهو يخشى ان تتولى المطلوبة الفرار  
بالقاصر الى فرنسا لذلك فهو يطلب عملا بالفصل الاول مكرر من القانون عدد 40 لسنة  
1975 الواقع تنقيحه بموجب القانون عدد 45 لسنة 2015 تحجير السفر على القاصر "م.م."  
ب. ي. ب. ف. " والاذن بالتنفيذ على المسودة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 26812 بتاريخ  
2017/10/23 ابتدائيا استعجاليا بعدم السماح للقاصر "م.م. ب. ي. ب. م. ب. ف."  
بمغادرة البلاد التونسية الا بترخيص من والده .

فاستأنفته المدعى عليها واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمن نصه فتعقبته  
المستأنفة توصلا الى نقضه ناعية عليه ما يلي :

- المطعن الاول المؤسس على خرق الفصل 251 من م م م ت قولا بان الحكم  
المطعون فيه يتعلق بحقوق قاصر الا انه لم يقع الاذن بعرض ملف القضية على انظار النيابة  
العمومية لابداء رايها فيها .

- المطعن الثاني المؤسس على تحريف الوقائع قولاً بأنه خلافاً لما تضمنه حكم البداية والحكم المطعون فيه فإن البيئة التي فيها الطفل "م. م." هي البيئة الفرنسية حيث ولد وولد أبوه وأمه

وحتى بعد الاستقرار بتونس فإنه سافر إلى فرنسا ما يفوق الـ 15 مرة كما أن تعليل المحكمة قرارها بأن قرار نقلة القاصر أثناء السنة الدراسية سيؤثر على مسيرته التعليمية غير وجيه لأن القاصر يدرس في مدارس فرنسية تدرس المناهج الفرنسية كما أنه اختار دراسة شعبة غير موجودة بتونس .

- المطعن الثالث المؤسس على خرق القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 قولاً بأن محكمة القرار المنتقد لم تبحث في مصلحة المحضون منساقاً وراء خلاف الأبوين والحال أنه خارج الخلاف المذكور فإن مصلحة القاصر تقتضي سفره إلى فرنسا لانعدام إمكانية الدراسة لتونس لعدم وجود الشعبة التي اختارها خصوصاً وأنه ولد بفرنسا وعاش بفرنسا وطلبت نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث وجواباً عن مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "ن. ب. ع." أن مطلب التعقيب قدم من المعقبة في حق ابنها القاصر "م. م." في حين أن الحكم المطعون فيه صدر ضد المعقبة أصالة كما أن مستندات التعقيب بلغت منها في حق نفسها وأن هذا الاختلال والتضارب مخالف للفصل 19 من م م م م مما يجعل التعقيب مختل شكلاً وبصفة احتياطية لاحظ أن المطعن المؤسس على مخالفة الفصل 251 من م م م م غير وجيه لأن الدعوى لم تشمل القاصر ورفعت طبق الفصل 206 من م م م م وهي محفوفة بشديد التأكيد والقانون عدد 40 لسنة 1975 لم يفرض العرض على النيابة العمومية مضيماً أن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها تعليلاً سليماً مستندة في ذلك إلى مصلحة القاصر وطلب رفض التعقيب أصلاً .

## المحكمة

عن المطعن الأول لكفاية القول فيه :

حيث يقتضي الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه " : ... ويجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة :

اولا : بالدولة والهيئات العمومية .

ثانيا : بالاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي .

ثالثا : بعديمي الاهلية او المفقودين .

رابعا : بالتجريح في الحكام ومؤاخذتهم .

خامسا : بمخالفة القانون الجزائي او دعاوى الزور .

ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة وتعفى القضايا التي يقوم بها

ممثل النيابة العمومية من المعاليم ."

حيث تعلق النزاع الحالي بحقوق قاصر طالما ان القرار المطعون فيه صدر بتقييد حرية تنقل وسفر ابن طرفي القضية وجعلها متوقفة على اذن وموافقة والده وهي بذلك من الصور التي يتحتم فيها على المحكمة انهاء ملف القضية الى النيابة العمومية لابداء ملحوظاتها كتابيا في الموضوع .

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية انه لم يقع عرض الملف على انظار النيابة العمومية مثلما تقتضيه احكام الفصل 251 السالف تضمين احكامه .

وحيث ان عرض الملف على النيابة العمومية يمثل اجراء وجوبي وله مساس بالنظام العام يترتب عن الاحلال به مساس بالاجراءات الاساسية تثيره المحكمة وتتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقا للفقرة الاولى من الفصل 14 من م م م ت فضلا عن اثارته من قبل نائبة المعقبة .

وحيث ان هذا المطعن يغني عن النظر في المطعن الثاني المثار من قبل المعقبة الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى .

وحيث وفقت الطاعنة في طعنها وتعين اعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت .

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/12/18 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

- وحرر في تاريخه -